برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، ٢٤ – ١٩٩٧/٣/٢٦

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

البند ٤ من جدول الأعمال

Distribution: GENERAL

WFP/EB.2/97/4/Add.1*

21 February 1997

ORIGINAL: ENGLISH

النص المقترح للنظام الأساسي واللائحة العامة

* أعيدت طباعة هذه الوثيقة سباب فنية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد ^محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
المادة الأولى: التأسيس	
أنشأت كل من **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برنامج الأغذية العالمي** (المشار إليه فيما بعد بـ "**البرنامج**") كبرنامج مشترك مستقل لتحقيق الأهداف وأداء الوظائف المحددة في هذا **النظام الأساسي**، [وسيواصل هذا **البرنامج** أنشطته في ضوء عمليات مراجعة دورية].	
المادة الثانية: أهداف البرنامج ووظائفه	
١ - أهداف **برنامج الأغذية العالمي** هي:	**المادة الثانية - ١: بيان رسالة البرنامج** تُكمّل أهداف **البرنامج** ووظائفه وتبيّن في "بيان رسالة **البرنامج**" ويراجع **المجلس التنفيذي** "بيان رسالة **البرنامج**" بصفة دورية ويدخل عليه التعديلات المناسبة **[النظام ا ساسي المقترح،، المادة الثانية].**
(أ) تقديم المعونة الغذائية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛	
(ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة المزمنة؛	**المادة الثانية - ٢: تغطية احتياجات الإغاثة الغذائية** تشمل مشروعات المعونة الغذائية في بعض الظروف الاستثنائية أنشطة لإعادة تأهيل البنيات الأساسية للنقل وتعزيزها، عند الاقتضاء، من أجل إيصال المعونة الغذائية بسرعة وفعالية. **[المادة الثانية - ١ (ب) من النظام ا ساسي]**
(ج) النهوض بالأمن الغذائي العالمي وفقا لتوصيات **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية الزراعية**؛	
٢ - تحقيقا للأهداف المذكورة أعلاه فإن **البرنامج** سيضطلع عند الطلب، بتنفيذ برامج	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
ومشروعات وأنشطة المعونة الغذائية الرامية إلى:	
(أ) توفير العون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تركيز جهوده وموارده على أكثر الشعوب والبلدان حاجة؛	
(ب) المساعدة في الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التنمية، وذلك بمنح الأولوية لمساندة أنشطة اتقاء الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من أثارها إلى جانب دعم أنشطة إعادة التعمير في المرحلة التي تلي فترة الكارثة؛	
(ج) المساعدة على تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين ولضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة المزمنة، على أن تستخدم هذه المساعدات، قدر الامكان، بشكل يخدم أغراض الإغاثة والتنمية على حد سواء؛	
(د) توفير الخدمات للجهات المانحة الثنائية ووكالات **الأمم المتحدة** والمنظمات غير الحكومية في ما يتصل بالعمليات التي تتسق مع أهداف **البرنامج** وتستكْمل عملياته؛	
المادة الثالثة (الثامنة مكرر): تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات المعنية الأخرى	**المادة الثالثة – ١: سبل تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات الأخرى**
يتشاور **البرنامج** مع **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** ويسعى إلى الحصول على المشورة منهما والتعاون معهما، عند الاقتضاء، وذلك في جميع مراحل أنشطته، ويعمل **البرنامج** أيضا في اتصال وتنسيق وثيقين مع وكالات **الأمم المتحدة** وبرامجها التنفيذية المناسبة، ومع برامج المعونة الثنائية، والمنظمات	(أ) يقيم **البرنامج** تعاونا تشغيليا وفنيا نشطا مع **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** ووكالات **الأمم المتحدة** وبرامجها التنفيذية وبرامج المساعدات الثنائية، وغيرها من المنظمات المناسبة، وذلك في جميع مراحل إعداد البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقييمها، ويولي المدير

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
المعنية الأخرى بحسب الاقتضاء.	التنفيذي عناية خاصة لتطوير هذه السبل وغيرها من وسائل التعاون مع هذه الوكالات والبرامج والمنظمات ويرفع تقريرا إلى **المجلس** بشأنها من حين لآخر.
	(ب) يعمل **البرنامج**، بقدر الإمكان، على ضمان ربط المساعدات التى يقدمها بالمساعدات المادية والمالية والتقنية المقدمة من خلال البرامج الأخرى متعددة الأطراف، كما يسعى إلى تحقيق تنسيق مماثل مع البرامج الثنائية ومع الشركاء في التنفيذ غير الحكوميين. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثامنة مكرر – ٣]**
المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج	
مقر **برنامج الأغذية العالمي** الرئيسي هو مدينة روما، إيطاليا، أو أى مكان آخر يمكن أن يحدده **المجلس التنفيذي** بموافقة **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة].**	(ج) يسعى **البرنامج**، بقدر الإمكان، للتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. **[النظام ا ساسي المقترح، – المادة الثامنة مكرر– ٣]**
المادة الخامسة: هيكل البرنامج: الأجهزة	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
يتكون **برنامج الأغذية العالمي** من الأجهزة التالية:	
(أ) **المجلس التنفيذي** (المشار إليه فيما بعد بـ "**المجلس**") الذى اشتركت في إنشائه كل من **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، والذي يتألف من ست وثلاثين (٣٦) دولة ينتخبها **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة** من بين الدول الأعضاء فى **منظمة الأمم المتحدة**، أوفى **منظمة الأغذية والزراعة** تبعا لقوائم الدول المدرجة في الملحق (ألف) وفقا لتوزيع المقاعد المبين في الملحق (باء).	
(ب) **أمانة** تتألف من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين بحسب حاجة **البرنامج** إليهم.	
المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي	
١ – يمارس **المجلس**، بموجب هذا **النظام الأساسي**، مسؤولية [تقديم العون الحكومي] وتقديم الموجهات المحددة بشأن السياسات التي تنظم أنشطة **برنامج الأغذية العالمي** والإشراف على أنشطة هذا **البرنامج]** بما يتسق مع توجيهات **الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة** فى مجال السياسات، وبما يضمن استجابة **البرنامج** إلى احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويكون **المجلس التنفيذي** خاضعا للسلطة العامة **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.**	
٢ – تكون مهام **المجلس التنفيذي** كما يلي:	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
(أ) يساعد **المجلس** فى وضع سياسات المعونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، والتنسيق فيما بينها، ويضطلع بصفة خاصة بما يلي:	
(١) ضمان تنفيذ السياسات التى تضعها **الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة** والتنسيق فيما بينها، مسترشدا فى ذلك بتدابير التنسيق وبتوجيهات **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**؛	
(٢) تهيئة محفل للمشاورات الدولية الحكومية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياساتها، القطرية منها والدولية؛	
(٣) إجراء استعراض دوري للاتجاهات العامة للاحتياجات من المعونة الغذائية، ومدى توافر هذه المعونة، وتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن سياسات المعونة الغذائية؛	
(٤) وضع مقترحات لتحسين وتعزيز فعالية التنسيق بين سياسات وبرامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية بما فى ذلك المعونة الغذائية فى حالات الطوارئ؛	
(٥) رفع توصيات بمبادرات جديدة عن السياسات إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، وعن طريقهما، على	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
التوالي، إلى **الجمعية العامة** وإلى **المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة** عند الاقتضاء.	
(ب) يضطلع **المجلس** بمسؤولية الإشراف الحكومي وتسيير إدارة **البرنامج**. وعليه بصفة خاصة:	
(١) تلقى المعلومات من المدير التنفيذي وإصدار التوجيهات له؛	
(٢) ضمان اتساق أعمال **البرنامج** واستراتيجياته التشغيلية مع التوجه العام في مجال السياسات كما تضعه **الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**؛	
(٣) متابعة أداء **البرنامج** واستعراض أعمال الإدارة وتنفيذ أنشطة **البرنامج**؛	
(٤) اتخاذ قرارات بشأن الميزانية والخطط الاستراتيجية والمالية؛	**المادة السادسة – ١: الخطة الاستراتيجية والمالية** يقدم المدير التنفيذي في الدورة السنوية في السنة الثانية من كل فترة مالية **للمجلس** خطة استراتيجية ومالية تغطي فترة أربعة سنوات وتعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية المعينة. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة السادسة – ٢ "ب" "٤"]**
(٥) تشجيع المبادرات البرامجية الجديدة ودراستها؛	
(٦)اعتماد اللائحة العامة وتعديلها، عند الاقتضاء، لإعمال مواد هذا النظام الأساسي، ويجب إبلاغ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة**	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
الأغذية والزراعة باللائحة العامة وأية تعديلات تجرى عليها. (٧)اعتماد **النظام المالي**، وتعديلها إذا دعت الضرورة، وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا **النظام الأساسي.** (٨) النظر في تقرير الفترة المالية بشأن التقديرات والتدقيقات واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها من إجراءات. (ج) يدرس **المجلس** البرامج والمشروعات والأنشطة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، ويعدلها عند الاقتضاء، ويجيزها. ويجوز **للمجلس** تخويل سلطة الإجازة هذه للمدير التنفيذي وفقا لما يراه **المجلس** ضروريا، ويبحث **المجلس** ميزانيات البرامج والمشروعات والأنشطة، ويعدلها عند الاقتضاء، ويجيزها، كما يستعرض إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات وأنشطة **البرنامج** التي تمت إجازتها؛ (د) يضطلع **المجلس** بأية مسؤوليات أخرى يوكلها إليه هذا **النظام الأساسي.**	**المادة السادسة – ٢: تفويض السلطات** ترد السلطات التي يفوضها **المجلس** للمدير التنفيذي في الذيل الملحق بهذه اللائحة **[النظام ا ساسي المقترح، المادة السادسة – ٢ (ج)]**
٣ – يرفع **المجلس** تقريرا سنويا محكما عن برامج وأنشطة **برنامج الأغذية العالمي**، مشتملا على أهم قرارات **المجلس التنفيذي** إلى الدورة الموضوعية **للمجلس**	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
الاقتصادي والاجتماعي وإلى **مجلس منظمة الأغذية والزراعة**. ولابد أن يتضمن هذا التقرير السنوي أجزاء تتناول المسائل التالية كلها أو واحدة منها بحسب الاقتضاء: (أ) متابعة تنفيذ جميع القرارات السابقة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ – ١) من هذه المادة؛ (ب) توصيات تتعلق بالسياسات؛ (ج) توصيات بشأن التنسيق بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين التنسيق على المستوى الميداني؛ (د) أية مسائل أخرى تنفيذا لقرارات من **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** أو من **مجلس منظمة الأغذية والزراعة**. ٤ – يقر **المجلس لائحته الداخلية**، التي تنص على ما يلي: (أ) إمكانية الحصول على إجازة البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى بالمراسلة فيما بين انعقاد دورات **المجلس**؛	
(ب) إمكانية دعوة الأعضاء في **منظمة الأمم المتحدة** أو الأعضاء في **منظمة الأغذية والزراعة** أو الأعضاء المنتسبين لها، من غير أعضاء **المجلس**، إلى الاشتراك في مداولات **المجلس** دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحق لأي	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
عضو في **منظمة الأمم المتحدة** أو في **منظمة الأغذية والزراعة**، أو أي عضو منتسب **لمنظمة الأغذية والزراعة**، أو أي عضو أو عضو منتسب لأية وكالة متخصصة أخرى، أو **للوكالة الدولية للطاقة الذرية**، من غير أعضاء **المجلس**، يكون له برنامج أو مشروع أو أي نشاط آخر خاص به قيد النظر، أو له اهتمام خاص ببرنامج أو مشروع أو نشاط آخر، المشاركة في مداولات **المجلس**، دون أن يكون له حق التصويت.	
٥ – يعقد **المجلس** دورة سنوية وأي دورات عادية أخرى يراها ضرورية. وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء **المجلس** على الأقل، أو بموافقة ثلث أعضاء **المجلس** على طلب من الأمين العام **لمنظمة الأمم المتحدة** (المشار إليه فيما بعد بـ "الأمين العام") والمدير العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** (المشار إليه فيما بعد بـ "المدير العام") أو بناء على طلب من المدير التنفيذي.	
٦ – يحرص **المجلس**، على عدم إخلال البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تخضع لإشرافه، بنشاطات الأسواق التجارية أو بالتجارة العادية والناشئة وعدم إعاقة سيرها وعلى توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة وعلى توجيه العناية اللازمة للمحافظة على الممارسات التجارية العادية في ما يخص الخدمات المقبولة طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** وأجهزتهما الفرعية.	
المادة السابعة: أمانة برنامج الأغذية العالمي: الهيكل والوظائف	**المادة السابعة – ١: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى**
١ – يرأس **أمانة برنامج الأغذية العالمي** مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام **المجلس** عن	يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن البرامج والمشروعات والأنشطة

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
إدارة **البرنامج** وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.	الأخرى التي تنفذ سليمة ومخطط لها تخطيطا حسنا وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من تعبئة المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون مسؤولا عن ضمان توريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم. [**النظام ا ساسي المقترح، المادة السابعة – ١**]
	المادة السابعة – ٢: إعداد التقارير
	يعد المدير التنفيذي تقريرا سنويا وتقارير أخرى وفقا لما يطلب **المجلس**، ويقدمها **للمجلس** لينظر فيها ويجيزها، تهدف هذه التقارير لتزويد **المجلس** بصورة شاملة عن الأنشطة التشغيلية **للبرنامج**، وأوضاع الموارد، ونتائج تقييم البرامج والمشروعات، والتقدم المحرز لبلوغ الأهداف والسياسات التي يضعها **المجلس**. ويتضمن التقرير السنوي، ضمن أمور أخرى،
	(أ) معلومات وصفية وإحصائية عن المعونة الغذائية العالمية والمسائل التي تؤثر فيها، والأنشطة المجازة وتنفيذها، والمساهمات والالتزامات والنفقات والمشتريات.
	(ب) ويبين أبرز الأنشطة خلال العام ومسائل السياسات ذات الصلة ويوضح التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الاتجاهات العامة والموجهات المحددة للسياسات. [**النظام ا ساسي المقترح، المادة السابعة – ١ +**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	المادة السادسة – ٢ (ب) (١)].
٢ – يعين الأمين العام والمدير العام المدير التنفيذي بعد التشاور مع **المجلس.**	
٣ – يُعيّن المدير التنفيذي لولاية مدتها خمس سنوات.	
٤ – يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن توفير الخدمات اللازمة **للمجلس.**	
٥ – يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن اختيار موظفي **الأمانة** وعن تنظيمها كما يتولى اختيار وتعيين كبار الموظفين ممن تفوق رتبتهم الرتبة مدير ٢، وذلك بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.	**المادة السابعة – ٣: تعيين الموظفين** عند تعيين الموظفين يحرص المدير التنفيذي أشد الحرص على ضمان أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة. وعليه أن يراعي بالقدر المناسب، في الفئات المهنية والعليا، التوزيع الجغرافي الملائم والتوزيع المتوازن بين الجنسين بموجب الموجهات في مجال السياسات التي أصدرتها **الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [الدستور المقترح، المادة السابعة – ٥]**
٦ – يتولى المدير التنفيذي إدارة هيئة موظفي **البرنامج** طبقا للوائح وقوانين شؤون الموظفين في **منظمة الأغذية والزراعة** وأية لوائح خاصة يضعها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.	
٧ – يبقي المدير التنفيذي على تكاليف إدارة **البرنامج** وتنظيمه في أدنى مستوى يتسق مع تحقيق الكفاءة والمساءلة مع توفير أكبر قدر من فعالية التكاليف، ويشمل ذلك المكاتب القطرية. وفي هذا السياق، واتساقا مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن **منظمة الأمم المتحدة** و**منظمة الأغذية والزراعة** فإن المدير التنفيذي يقوم بما يلي، وفقا للتدابير التي يتفق عليها:	
(أ) الاعتماد بشكل واسع على الخدمات الفنية **لمنظمة الأغذية والزراعة**	**المادة السابعة – ٤ الخدمات الفنية**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في **منظومة الأمم المتحدة**، عندما تقدم هذه الوكالات أفضل الخدمات وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.	يستخدم **البرنامج**، اتساقا مع المادة السابعة – ٧ من النظام الأساسي، النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر **لمنظمة الأغذية والزراعة** والخدمات الفنية للمشروعات. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة السابعة – ٧ (أ)]**
(ب) الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسبا، من الخدمات الإدارية والمالية وغيرها من الخدمات المتوافرة لدى **منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة** والوكالات الأخرى في **منظومة الأمم المتحدة.**	
٨ – **[**يعين المدير التنفيذي ممثل **برنامج الأغذية العالمي** في كل بلد من البلدان المستفيدة التي **للبرنامج** أنشطة تشغيلية فيها. وفي البلدان الأخرى، يقوم الممثل المقيم **لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، أو الممثل الإقليمي **لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، تبعا للحالة، بتمثيل **برنامج الأغذية العالمي** بطلب من المدير التنفيذي وبموافقة مدير **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي]**.	
٩ – دون المساس بسلطة الأمين العام والمدير العام، يتولى المدير التنفيذي، بوجه عام، تمثيل **البرنامج** وأداء المهام التي توكل إلى المدير التنفيذي أو إلى **الأمانة** بموجب أي اتفاقات تبرمها **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** باسم **البرنامج** مع دول أو منظمات حكومية دولية، وبموجب اتفاقيات طلب المساعدة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من **النظام الأساسي.**	
١٠– يمارس المدير التنفيذي المسؤوليات الأخرى المسندة له وفقا لهذا **النظام الأساسي** أو التي يكلفه بها **المجلس.**	
١١– يجوز للمدير التنفيذي أن يخول لموظفين آخرين من موظفي **البرنامج** ما يراه مناسبا من سلطاته لممارسة مسؤوليات المدير التنفيذي بشكل فعّال.	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
المادة الثامنة: الأهلية القانونية	
١ – تكون **للبرنامج** بوصفه، قانونا، هيئة فرعية مشتركة بين **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، واستنادا إلى الشخصية القانونية **لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، الأهلية القانونية:	
(أ) للتعاقد،	
(ب) لاقتناء ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها،	
(ج) ليكون طرفا في الإجراءات القضائية.	
٢ – **[أي ديون تنشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشار إليها أعلاه يسددها البرنامج من الأموال الخاصة به ولا تشكل دينا على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة الأغذية والزراعة].**	
المادة التاسعة: شروط استحقاق المساعدات	**المادة التاسعة – ١: شروط استحقاق المساعدات**
لجميع الدول الأعضاء في **منظمة الأمم المتحدة** أو الدول الأعضاء أو المنتسبة في الوكالات المتخصصة **لمنظومة الأمم المتحدة** أو في **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** أن تتقدم بطلبات مساعدة **للبرنامج** ينظر في شأنها. ويجوز **للبرنامج** أيضا أن يقدم مساعدات غذائية في حالات الطوارئ، وأصنافا غير غذائية، والدعم اللازم لنقلها وإدارتها بطلب من الأمين العام. ويتعين تنسيق مساعدات **البرنامج**، في مثل هذه الحالات الاستثنائية، تنسيقا كاملا مع جهود **منظومة الأمم المتحدة** والمنظمات الحكومية	يضع **البرنامج** خطة سنوية لبرمجة الموارد المخصصة للتنمية في اتساق مع المعايير الموضوعة لتلقي المساعدات، والأهداف والأولويات، والقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الواردة في "بيان رسالة **البرنامج**". (انظر: الدورة الثامنة والثلاثون الفقرة ١٨)

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
وغير الحكومية في المناطق المعنية.	
المادة العاشرة: طلب مساعدات البرنامج	**المادة العاشرة – ١: المساعدات المحلية في خطط المشروعات**
١ – يمكن للحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من **برنامج الأغذية العالمي** أن تطلب:	عند إعداد طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من **البرنامج** الاستعانة للحد الممكن الضروري بالمهارات والخبرات الوطنية وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محليا بما في ذلك تلك المتوفرة **لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمات الأمم المتحدة** الأخرى. وتقدم الطلبات في العادة عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذين ينبغي عليهم إطلاع المنسقين المقيمين **للأمم المتحدة** وممثلي وكالات **الأمم المتحدة** الأخرى، بحسب الحالة، عليها بصورة تامة. **[النظام الاساسي المقترح، المادة العاشرة – ١]**
(أ) إقامة برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛	
(ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛	
(جـ) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة المزمنة؛	
(د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء.	
٢ – يمكن للجهات المانحة الثنائية، ووكالات **الأمم المتحدة** والمنظمات غير الحكومية أن تطلب خدمات **برنامج الأغذية العالمي** للعمليات التي تتفق مع أهداف **البرنامج** وتكمل عملياته.	
٣ – ينبغي أن تكون لجميع مساعدات البرامج أو المشروعات علاقة واضحة مع الخطط أو الأولويات الإنمائية في البلد المستفيد، وأن تتضمن، كلما كان ذلك مناسبا، إسهاما يعتد به من موارد الحكومة المستفيدة، وينبغي كذلك أن يتأكد **للبرنامج** أن جهدا حقيقيا سيبذل بالقدر الممكن والمناسب لمواصلة أهداف البرامج والمشروعات بعد إنهاء عمليات **البرنامج**.	**المادة العاشرة – ٢: البرامج القطرية للمساعدات من أجل التنمية**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	يقدم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الإستراتيجية والمالية، البرامج القطرية التي من المقرر أن يقوم بها **البرنامج** خلال سنوات **للمجلس** لينظر فيها ويجيزها. وتدخل هذه البرامج في إطار خطط التنمية وأولويات البلدان المستفيدة. ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد **البرنامج** مخطط استراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** والمنظمات المختصة الأخرى، وينبغي على مخطط الاستراتيجية القطرية أن يحدد بشكل واضح الصلة بمذكرة الاستراتيجية القطرية وبأنشطة **منظومة الأمم المتحدة** عامة، بحسب مقتضى الحال. وأن يشتمل على كل أوجه البرمجة المشتركة الممكنة، يسعى المدير التنفيذي للحصول على المشورة من **المجلس** بشأن مخطط الاستراتيجية القطرية ولإجازته للبرامج القطرية. يترتب على إجازة **المجلس** للبرنامج القطري تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في الذيل الملحق بهذه اللائحة [القرار ١٩٩٦/م ت. ١٤/٣] **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الحادية عشرة – ١ والمادة العاشرة – ٣].**
٤ – تقدم طلبات المساعدة أو تقديم الخدمات تبعا للشكل الذي يحدده المدير التنفيذي وفقا لأحكام **اللائحة العامة** المستمدة من هذا **النظام الأساسي**.	**المادة العاشرة – ٣: تقديم البلدان المستفيدة للمعلومات** ينبغي على البلدان المستفيدة أن تقدم للمدير التنفيذي، بقدر الإمكان، كل المعلومات ذات الصلة ببرامج المعونة الأخرى التي قد تساعد **البرنامج** في تنسيق أنشطته مع

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	تلك البرامج. وعندما يكون ذلك غير ممكن، يجوز للبلدان أو المنظمات المانحة أن تقدم هي المعلومات ذات الصلة. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الرابعة].**
	المادة العاشرة – ٤: المساعدات الفنية والمالية الخارجية الإضافية
	يكون البلد المستفيد مسؤولا عن الحصول على أية مساعدات فنية ومالية إضافية خارجية وعن ترتيب أمرها، بقدر ما تكون متوافرة لدى المصادر متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر، وقبل قبول برنامج أو مشروع يتطلب قبوله مثل هذه المساعدات الإضافية، يتحقق المدير التنفيذي بنفسه من توافر مثل هذه المساعدات. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]**
	المادة العاشرة – ٥: طلبات مساعدات البرنامج
	ينبغي أن تضم طلبات مساعدات **البرنامج** بموجب المادتين التاسعة والعاشرة من النظام الأساسي المعلومات الأساسية الخاصة بذلك. **[النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة – ٤]**
٥ – وعند النظر في الطلبات واتخاذ قرار بشأنها يقوم المدير التنفيذي بإجراء مشاورات وثيقة مع **منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة** والوكالات المعنية الأخرى.	
٦ – [وتتخذ القرارات بشأن الطلبات المذكورة وفقا لصلاحيات ووظائف **المجلس التنفيذي**، باستثناء المساعدات لعمليات الطوارئ، حيث يقرر المدير التنفيذي بشأنها ويبلغ **المجلس** بما اتخذ من قرارات في أسرع وقت ممكن]. [ويدرس المدير التنفيذي طلبات المساعدات مع **منظمة الأغذية والزراعة**، وعند الاقتضاء،	**المادة العاشرة – ٦: تقييم طلبات المساعدات**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
مع **منظمة الأمم المتحدة** والوكالات المختصة وذلك في حدود السلطات التي يخولها له **المجلس** لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفي الحالات التي تتجاوز حدود هذه السلطات، تتم الإجازة من قبل المدير العام والمدير التنفيذي معا بعد إجراء التشاور اللازم بين **البرنامج** و**منظمة الأمم المتحدة** والوكالات المعنية].	وعند تلقي طلبات المساعدات يتولى المدير التنفيذي تقييمها ويسعى في ذلك إلى استخدام الدراية والمهارات المحلية والإقليمية إلى أقصى حد وإلى التشاور والتعاون مع **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، بحسب مقتضى الحال، ومع وكالات **منظومة الأمم المتحدة** الأخرى والبرامج التشغيلية وبرامج المساعدات الثنائية والمنظمات الأخرى المعنية وفق مجالات اختصاص كل منها.
	المادة العاشرة – ٧: إجازة طلبات المساعدات يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة المزمنة للمجلس ليجيزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات. تجاز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة – ٦ من النظام الأساسي المقترح. **المادة العاشرة – ٨: توافر الموارد** على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة **للمجلس** لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
المادة الحادية عشرة: اتفاقيات طلب المساعدة	التنفيذي من **المجلس** يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة. وكذلك الموارد المنتظرة خلال الفترتين الماليتين التاليتين بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية. **[النظام الأساسي المقترح، المادة العاشرة – ٣، المادة العاشرة – ١]** **المادة الحادية عشرة – ١: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية**
١ – عند إجازة **المجلس**، أو المدير التنفيذي نيابة عنه، لطلب برنامج أو مشروع معونة غذائية مقترح، أو مساعدة فنية لحكومة ما لإقامة أو تحسين برنامجها الخاص المدعوم بالغذاء يعد المدير التنفيذي اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط التي تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها ومسؤوليات حكومات البلدان المستفيدة.	بالإضافة لشروط أخرى لتنفيذ النشاط المقترح متعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، تبين اتفاقيات البرامج والمشروعات كل من المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى وشروط تسليم السلع والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الموردة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، والرقابة على هذه المبالغ، وبخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على ضرورتها لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وتكفل هذه الاتفاقيات حق **البرنامج** في مراقبة جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وتنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وتجيز **للبرنامج** وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. وتنص الاتفاقيات أيضا على جمع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات **برنامج الأغذية العالمي**، وإطلاع **البرنامج** عليها عند الطلب. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الحادية عشرة ١، ٢، ٣].**
٢ – عند إجازة طلب معونة غذائية لحالة طوارئ أو عملية إغاثة مزمنة، تعقد، دون إبطاء، اتفاقية، قد تكون في صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذي وحكومة البلد المستفيد والهيئات الحكومية أو غير الحكومية المعنية.	**المادة الحادية عشرة – ٢: مدة الاتفاقيات**
٣ – عند إجازة طلب لتقديم خدمات لإحدى الجهات المانحة الثنائية، أو إحدى وكالات **الأمم المتحدة**، أو المنظمات غير الحكومية يمكن للمدير التنفيذي أن يعقد اتفاقية مع حكومة البلد المستفيد أو الهيئات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المعنية، تبين الخدمات المقدمة والشروط والأوضاع التي تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها.	يجوز أيضا أن تنص الاتفاقيات على برامج أو مشروعات تقدم بمقتضاها مساعدات **البرنامج** لفترة خمس سنوات كحد أقصى، شريطة أن تنص هذه الاتفاقيات أيضا على تحفظ يقضي بأن تنفيذ هذه المشروعات كاملة، يتوقف على مدى توافر الموارد لذلك. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الحادية عشرة – ١]**
٤– يوقع المدير التنفيذي، أو ممثله، نيابة عن **البرنامج** على اتفاقيات طلب المساعدة.	
المادة الثانية عشرة: التنفيذ	**المادة الثانية عشرة – ١: إشراف موظفي البرنامج على جميع العمليات**
١– تقع المسؤولية الأولى في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة على عاتق البلد المستفيد، وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة بذلك البرنامج أو المشروع. ومع ذلك يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن الإشراف على التنفيذ والمعاونة فيه، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.	وأثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المستفيدة تعاونا تاما لتمكين موظفي **البرنامج** المعتمدين من مراقبة العمليات والتثبت من آثارها والقيام ببعثات تقييم وغيرها لتقدير آثار ونتائج البرامج والمشروعات. وتعرض التقارير النهائية على البلدان المتلقية صاحبة الشأن للتعليق عليها قبل عرضها على **المجلس التنفيذي**. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١]**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
٢- تسلم السلع للبلد المستفيد منحة دون مقابل، تبعا للشروط التي يحددها **المجلس**.	**المادة الثانية عشرة - ٢: تقارير الحكومات المستفيدة** تقدم الحكومة المستفيدة تقريرا عن التقدم المحرز في توزيع سلع **البرنامج** وفي تنفيذ البرامج والمشروعات بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذي وبينها. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة ١].**
٣- تتحمل حكومة البلد المستفيد نفقات التفريغ والنقل الداخلي، ونفقات ما يلزم من إشراف فني وإداري. ومع ذلك للمدير التنفيذي أن يتغاضى عن هذا الشرط، كليا أو جزئيا، تبعا للمعايير التي يحددها **المجلس** عند تقديم المعونة الغذائية في حالات	**المادة الثانية عشرة - ٣: اقتراض السلع** ولضمان سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على المعونة الطارئة، يكون للمدير التنفيذي، كلما كان ذلك مناسبا، أن يقترض سلعا من برامج أو مشروعات أخرى يعاونها **البرنامج** في البلد نفسه أو في البلدان المجاورة له، أو من مصادر أخرى مثل البرامج غير الحكومية المتعاونة. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١].** **المادة الثانية عشرة - ٤: الاستخدام الأمثل للموارد** يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع وأموال نقدية وخدمات ملائمة، ولهذه الغاية يجوز له أن يستخدم الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع، إلى أقصى حد ممكن من البلدان النامية، على أن يقدم تقريرا بهذه المشتريات إلى **المجلس**. ويستوثق المدير التنفيذي من أن السلع المقترضة استعيض عنها في الوقت المناسب. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ١ + المادة السابعة - ٧]**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
الطوارئ ولعمليات الإغاثة المزمنة، وفي حالة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لأقل البلدان نموا.	
٤- وعند تقييم برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمعة وخلال تنفيذها، بعد إجازتها، يولي الاهتمام الكافي بحماية المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين والإنتاج المحلي من الغذاء، وكذلك الأسواق التجارية في البلدان المستفيدة. ويلتزم المدير التنفيذي بما يرسيه **المجلس** من قواعد بغرض حماية الأسواق التجارية، وتضمن هذه القواعد إجراء مشاورات مبكرة مع البلدان التي يحتمل أن تتأثر بذلك بالاستناد إلى المبادئ التي وضعتها **منظمة الأغذية والزراعة** بشأن تصريف الفوائض، وكفالة إطلاع "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض" التابعة "للجنة مشكلات السلع" في **منظمة الأغذية والزراعة** ومراعاة وجهات نظرها.	**[المادة الثانية عشرة – ٥: حماية الأسواق التجارية** (أ) إذا كان البرنامج أو المشروع يتداخل مع نشاطات الأسواق التجارية أو التجارة العادية أو الناشئة أو يضر بها، يتشاور المدير التنفيذي، في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشروع، مع البلدان التي قد تتعرض لهذا الخطر؛ (ب) كذلك يخطر المدير التنفيذي رئيس "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض"، المنبثقة عن لجنة "مشكلات السلع" في **منظمة الأغذية والزراعة**، بشأن هذه الاستعدادات؛ (ج) وإذا أثيرت أية تساؤلات أمام "اللجنة الاستشارية الفرعية" بشأن أي برنامج أو مشروع مقترح، ينبغي على الفور إبلاغ آرائها إلى المدير التنفيذي الذي يراعيها قبل المضي في البرنامج أو المشروع؛

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	(د) ولتسهيل بحث السياسات الخاصة بتصريف الفوائض، يزود المدير التنفيذي "اللجنة الاستشارية الفرعية" بأية وثائق يعدها **البرنامج**، وتكون ذات صلة بهذه الموضوعات. **[النظام الأساسي المقترح، المادة الثانية عشرة- ٤]**
	المادة الثانية عشرة - ٦: حماية المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين في البلدان المستفيدة
	عند تقدير برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة وفى تنفيذها وتقييمها فيما بعد، يراعى تمام المراعاة التأثير المرتقب والفعلي للبرنامج أو المشروع على الإنتاج المحلى من الأغذية، بما في ذلك الطرق والسبل الممكنة لزيادة هذا الإنتاج، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة في البلد المعني. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثانية عشرة - ٤]**
المادة الثالثة عشرة: المساهمات	**المادة الثالثة عشرة - ١: المساهمات**
١- تقدم جميع المساهمات **للبرنامج** على أساس طوعي. والجهات التي تقدم المساهمات هي الدول أو الهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات المناسبة غير الحكومية.	تقدم المساهمات:
	(أ) فى مؤتمرات لإعلان التعهدات يشترك فى الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام. ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذى تحدده **الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة** من وقت لآخر لفترات التعهدات التى يقررها هذان الجهازان؛
	(ب) في المشاورات الدورية للموارد؛

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	(ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة ؛ (د) استجابة للنداءات؛ (هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛ (و) بأي شكل آخر تحدده **الجمعية العامة للأمم المتحدة** و**المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة**. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]** **[المادة الثالثة عشرة - ٢: أغراض المساهمات** وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** بشأن التمويل يمكن أن تقدم المساهمات، دون تحديده لأوجه صرفها، لإحدى فئات المساعدات التالية، أو لمشروع أو نشاط محدد: (أ) إقامة برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات حالات الطوارئ؛ (جـ) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة المزمنة؛ (د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة المدعومة بالغذاء؛ (هـ) أية فئة أخرى من فئات المساعدات يحددها **المجلس** من حين لآخر]. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]** **المادة الثالثة عشرة - ٣: توافر موارد الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	للمعونة الغذائية للطوارئ
	تقدم الدول المشتركة فى "الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ" بيانا إلى **البرنامج** يوضح ما يتوافر لديها، بالدرجة الأولى، من الحبوب الغذائية أو المساهمات النقدية التى يمكن طلبها لتقديم معونة غذائية طارئة طبقا لقرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم ٣٣٦٢ (دأ-٧). وتقوم البلدان النامية، التى لا تستطيع تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ، بالإعراب عن استعدادها، كلما أمكن ذلك، لتقديم قروض سلعية أو نقدية، بدون فوائد ليستخدمها **البرنامج**. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ١]**
	المادة الثالثة عشرة - ٤: أنواع المساهمات
٢- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها. يمكن لحكومات البلدان النامية أن تساهم بسلع فقط شريطة توفير تكاليف التشغيل والدعم من جهة مانحة أخرى. وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تغطية نفقات هذه المساهمات بالسلع فقط من البلدان المستحقة لمساعدات **الاتحاد الدولي للتنمية** من حساب **البرنامج**.	وفقا للمادة الثالثة عشرة - ٢ من النظام الأساسي ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامج**:
	(أ) السلع الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛
	(ب) الأموال النقدية محددة الأغراض: على الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية محددة الأغراض كالمبالغ النقدية بدلا عن السلع توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية، أو أصناف ملائمة غير غذائية لتغطية تكاليف الدعم

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛ (ج) الأصناف غير الغذائية: على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل؛
	(د) الخدمات الملائمة: على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة غير مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية أو أية موارد أخرى ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ (هـ) الأموال النقدية غير المقيدة: لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير محددة الغرض، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة تقديم أموال نقدية أو أية خدمات اضافية أخرى ملائمة لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]**. **[المادة الثالثة عشرة - ٥: المشاورات بشأن السلع والخدمات** تحدد السلع المناسبة والخدمات الملائمة من وقت لآخر عن طريق التشاور بين الجهات المستفيدة والمدير التنفيذي **للبرنامج** استنادا على المعايير التي يعتمدها **المجلس**، وفى ضوء الاحتياجات العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب حدوث تغيرات غير قابلة للاستمرار فى أنماط الاستهلاك فى البلدان المستفيدة**]**. ويحدد توافر السلع والخدمات بالتشاور بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة - ٢]**

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	المادة الثالثة عشرة – ٦: تقييم التعهدات بالسلع والخدمات وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وعند تسلم **البرنامج** للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، أو بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين فى فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في **البرنامج**. **[النظام الأساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]** **المادة الثالثة عشرة – ٧: فترة توافر التعهدات** تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات متاحة للالتزام بها في أغراض **البرنامج** حتى نهاية فترة التعهدات. وإذا طرأت ظروف غير متوقعة، كحدوث عجز فى المحاصيل المحلية، يجوز للدولة المانحة، بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن ترجئ تسليم أى جزء من السلع المتعهد بها، أو تستعيض عنها بسلع أخرى ملائمة، شريطة ألا يكون قد تم الالتزام بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة. ويجوز، بعد إرسال إشعار مناسب، إحلال مبلغ نقدي بعملة قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التعهد السلعي وبقدر قيمة هذا الجزء. ويحيط المدير التنفيذي الجهات المساهمة علما

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	بالالتزامات المتوقعة والنهائية من السلع والخدمات التى تعهدت بتقديمها. وتبقى سلع التعهدات، التى يكون قد تم الالتزام بها، لدى الجهات المساهمة إلى أن يطلبها المدير التنفيذي، فتسلم عندئذ على "ظهر السفينة" فى موانئ التصدير أو عند حدود الدولة المساهمة وعلى نفقتها. وأية سلع ملتزم بها ولم تسلم حتى نهاية الفترة التى يشملها التعهد، تبقى متاحة للتسليم خلال أى فترة تمديد يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذي والجهات المساهمة، وتعامل الخدمات الملتزم بها بالطريقة نفسها]. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]**
	المادة الثالثة عشرة – ٨: الاستعاضة عن الخدمات بمساهمات نقدية
	يجوز، بالاتفاق مع المدير التنفيذي، إحلال مبلغ نقدي بعملة قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتي لا يكون **البرنامج** قد التزم بها]. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]**
	[المادة الثالثة عشرة – ٩: عملة المساهمات النقدية
	تدفع المساهمات النقدية **للبرنامج** بعملات قابلة للتحويل. غير أنه يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبالاتفاق مع المدير التنفيذي، تقديم مساهماتها النقدية بعملات غير قابلة للتحويل]. **[النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]**
	[المادة الثالثة عشرة – ١٠: أجل تقديم التعهدات النقدية في مؤتمر إعلان التعهدات
	يدفع القسط السنوي من التعهدات النقدية الصرفة عن كل سنة من سنوات فترة التعهدات خلال ستين يوما من بدء السنة المالية للبلد المعني، ويجوز للبلدان التى لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن أثناء مؤتمر التعهدات الأوقات التى تعتزم فيها تقديم مساهماتها النقدية

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
	للبرنامج]. [النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]
	[المادة الثالثة عشرة – ١١: أجل تقديم التعهدات النقدية الأخرى
	تدفع التعهدات النقدية التي تعلن أثناء المشاورات الدورية بشأن الموارد أو فى مناسبات خاصة أو استجابة للنداءات خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للبلدان التى لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن الأوقات التى تعتزم فيها تقديم مساهماتها النقدية **للبرنامج]. [النظام ا ساسي المقترح، المادة الثالثة عشرة – ٢]**
٣- يمكن أن تقدم التعهدات بالسلع نقدا أو بكميات عينية محددة من سلع معينة.	
المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية	
١ – تقيد جميع المساهمات المقدمة **للبرنامج** فى الجانب الدائن من حساب **برنامج الأغذية العالمى** (المشار إليه فيما بعد باسم "حساب **البرنامج**")، وتسدد منه تكاليف إدارة **البرنامج** وتشغيله. ويدار كل حساب أو حساب فرعي يفتحه **البرنامج** لاحقا وفق النظام المالي **للبرنامج**.	
٢ – يمارس **المجلس** الصلاحيات الحكومية الدولية للإشراف الكامل على كافة جوانب حساب **البرنامج** وفحصها.	
٣ – يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية الكاملة ويكون مسؤولا أمام **المجلس** عن تشغيل وإدارة "حساب **البرنامج**".	
٤ – فى جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية **للبرنامج**، يلتمس **المجلس** مشورة **اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية فى منظمة**	

النظام الأساسي المقترح: ١٩٩٦	اللائحة العامة المقترحة: ١٩٩٦
الأغذية والزراعة.	
٥ - يضع **المجلس نظاما ماليا** ينظم إدارة "حساب **البرنامج**"، ويقره **المجلس** بعد استئناسه برأي **اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.**	
٦ - على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية **للمجلس** ليجيزها:	
(أ) ميزانية فترة السنتين وتوقعات الميزانية الإضافية التي تعد في ظروف استثنائية؛	
(ب) حسابات **البرنامج** لفترة السنتين وتقرير المراجع الخارجي؛	
(ج) أية تقارير مالية أخرى.	
تعرض هذه الوثائق أيضا على **لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية** لفحصها وإبداء الملاحظات بشأنهما. وتحال تقارير هاتين اللجنتين إلى **المجلس** لفحصهما وإبداء التعليقات بشأنهما.	
المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الأساسي	**المادة الخامسة عشرة - ١: تعديل اللائحة العامة**
١ - تجيز **الجمعية العامة للأمم المتحدة** و**المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة** التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي.	يجيز **المجلس التنفيذي** التعديلات التي تجرى على هذه اللائحة العامة ويتم إبلاغ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة** بها. **[النظام الأساسي المقترح، المادة الخامسة عشرة -١-٢]**
٢ - ويجوز **للمجلس** أن يقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي من خلال **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.**	

الملحق (ألف) للنظام الأساسي المقترح

الدول ا عضاء في **منظمة ا مم المتحدة** أو في **منظمة ا غذية والزراعة** وفقا للقوائم الانتخابية **للمجلس التنفيذي لبرنامج ا غذية العالمي**[1]

١ – الدول النامية

الدول ا تية:

القائمة ألف

الدول ا تية:

القائمة باء

الدول ا تية:

المجموعة ١

الدول ا تية:

المجموعة ٢

الدول ا تية:

القائمة جيم

الدول ا تية:

٢ – الدول المتقدمة اقتصاديا

الدول ا تية

القائمة دال

الدول ا تية:

القائمة هاء

الدول ا تية:

(١) في حالة حدوث تغيير في عضوية **منظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غذية والزراعة** تتولى أمانتا **منظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غذية والزراعة** إجراء التغيير المترتب على ذلك بعد عقد المشاورات اللازمة مع الدول ا عضاء.

الملحق (باء) للنظام الأساسي المقترح

يكون توزيع مقاعد **المجلس التنفيذي** كما يلي[1]:

(١) ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (ألف) ينتخب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** خمسة منهم وينتخب **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** أربعة منهم،

(٢) ٧ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (باء) ينتخب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** أربعة منهم وينتخب **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** ثلاثة منهم؛

(٣) ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (جيم) ينتخب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** اثنين منهم وينتخب **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** ثلاثة منهم؛

(٤) ١٢ عضوا من الدول المدرجة في القائمة (دال) ينتخب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ستة منهم وينتخب **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** ا عضاء الستة ا خرين؛

(٥) عضوان اثنان من الدول المدرجة في القائمة (هاء) ينتخب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** أحدهما وينتخب **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** العضو ا خر؛

(٦) عضو إضافي ينتخبه **مجلس منظمة ا غذية والزراعة** بالتناوب من بين الدول المدرجة في القائمة (باء) والدول المدرجة في القائمة (جيم) على أن يبدأ بالقائمة (جيم).

(١) سجلت **الجمعية العامة** بقرارها رقم ٨/٥٠ الصادر في نوفمبر/ تشرين ا ول ١٩٩٥ أن توزيع المقاعد وفقا للكيفية التي جاءت في القرار لا يمثل سابقة يستند عليها في توزيع المقاعد في ا جهزة ا خرى ذات العضوية المحدودة في **منظومة ا مم المتحدة**. وأنه ينبغي مراجعة هذا التوزيع بعد مضى عامين على قيام **المجلس التنفيذي** حتى يتسق التكوين النهائي **للمجلس** مع الفقرتين ٢٥ و ٣٠ ومع ا حكام ا خرى ذات الصلة بقرار **الجمعية العامة** رقم ١٦٢/٤٨. وستقع هذه المراجعة بشكل متزامن من **قبل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة** مع مراعاة ملاحظات **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة** في هذا الشأن، على أن يسرى مفعول نتائج هذه المراجعة في ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠. وفي حالة حدوث تغيير في هذا التوزيع من قبل **الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة** تدخل **أمانة البرنامج** التعديلات اللازمة على هذا الملحق.

الذيل (تفويض السلطات)

في ما يلي السلطات التي يفوضها **المجلس** للمدير التنفيذي وفقا للمادة السادسة – ٢ (ج) من النظام الأساسي المقترح:

(أ) المشروعات الإنمائية

إجازة المشروعات التي تتناسب مع البرنامج القطري المجاز، وإعادة تخصيص الموارد بين أنشطة البرنامج بما لا يزيد عن ١٠ في المائة من تقديرات التكلفة، وذلك رهنا بتوافر الموارد. (الدورة العادية الأولى – ١٩٩٧).

إجازة جميع المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ماعدا الحالات التالية التي يجب الرجوع فيها **للمجلس التنفيذي**:

(١) المشروعات المتشعبة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛

(٢) المشروعات التي تستعمل طرقا مبتكرة، أو التي تشمل مراحل مثار خلاف؛

(٣) المشروعات التي أجيزت لها مرحلتا توسع أو أكثر؛

(٤) المشروعات التي تشمل جزءا كبيرا (أكثر من ٥٠ في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع **البرنامج** من أجل شراء سلع للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعا من استبدال السلع بأخرى وليس بالنقد في ما رأت **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** في دورتها الرابعة والعشرين في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٧. **[١٩٩٢ اللائحة العامة المقترحة، الفقرة ٢١ – (ب)]**

الذيل (تفويض السلطات)

(ب) عمليات الطوارئ

إجازة جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار. وإذا تجاوزت ذلك الحد تجاز بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام (الدورة السابعة والعشرون الفقرة ٧).

(ج) عمليات الإغاثة المزمنة

إجازة عمليات الإغاثة المزمنة التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار.

(د) تعديلات ميزانيات المشروعات

(١) إجازة تعديلات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو ١٠ في المائة من قيمة الأغذية السائدة عند زيادة الميزانية أيهما أقل؛ (توضيح للقرار ١٦ للدورة التاسعة عشرة)

(٢) إجازة تعديلات الميزانيات التي تتجاوز قيمة الأغذية فيها ١٠ في المائة إذا كانت قيمة الأغذية بعد التعديل لا تتجاوز ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ (تفسير للقرار ١٩ للدورة السادسة عشرة الفقرة ١٢٠، إلى جانب الدورة الرابعة والثلاثين ٨/٩ الفقرة ٢)؛

(٣) يجب أن لا تتجاوز هذه الزيادات في أى بلد كان وفي أية سنة تقويمية ضعف حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي للإجازة.